

الكتاب

2 - باب المسح على الخفين .

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث .

فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتدأها عقيب الحدث .

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق . وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد .

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز .

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل .

ونقص المسح ما ينقص الوضوء وينقضه أيضاً نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقيه الوضوء .

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فساfer قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمت مسح يوم وليلة .

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه .

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين .

وقال أبو يوسف و محمد : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء .

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين .

وجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح

وإن سقطت عن برء بطل المسح